



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1996/9
25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية

جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثانية، المعقودة، في جنيف، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٣-١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٠-٤	ثانيا- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤	ألف- إقرار جدول الأعمال
٦	٨-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	٩	جيم - الحضور
٦	١٠	دال - الوثائق
٧	٣٠-١١	ثالثا- البلاغات الوطنية (البند ٣ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٢١-١١	ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	٣٠-٢٢	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية: القضايا المتصلة بجمع المعلومات والنظر فيها
٩	٤١-٣١	رابعاً - التعاون المالي والتقني (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩	٣٦-٣١	ألف- المسائل المتصلة بالآلية المالية
١٠	٤١-٣٧	باء - التعاون التقني والمالي: التقرير المرحلي
١١	٥٣-٤٢	خامساً - نقل التكنولوجيا (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٣	٥٩-٥٤	سادساً - المسائل الناجمة عن دورات الهيئات الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٣	٥٩-٥٤	ألف- استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية
١٤	٦٦-٦٠	سابعاً - المسائل المؤسسية والمتعلقة بالميزانية (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٤	٦١-٦٠	ألف- استيفاء للمعلومات المتعلقة بتنفيذ المقررات ١٤م/أ-١، و١٥م/أ-١، و١٧م/أ-١، و١٨م/أ-١
١٤	٦٦-٦٢	باء - الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية الى بون
١٦	٨٠-٦٧	ثامناً - الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (البند ٨ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٨	٨٣-٨١	استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٩	٨٥-٨٤	تقرير الدورة

المرفقات

٢٠		قوائم بالحضور	- الأول
٢٤		الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية	- الثاني

أولا - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عٌقدت الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ في جنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.
- ٢- افتتح الدورة نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد بيرت ميتز، بالنيابة عن الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- ٣- رحب الأمين التنفيذي بجميع المشتركين في الدورة. وأشار إلى بيانه الذي ألقاه في افتتاح الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والذي له صلة أيضا بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وبرز نقطتين في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ قد ترغب الوفود في دراستهما قبل المضي قدما في المناقشة، وهما الترتيبات القانونية لنقل الأمانة إلى بون والجوانب السياسية من الأعمال التحضيرية للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

ثانيا- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٤- أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

١٠- تقرير مرحلي عن الاستعراضات المعمقة؛

٢٤ عناصر تقرير التجميع والتوليف الثاني (جوانب السياسة العامة)؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

-٤- التعاون المالي والتقني:

(أ) المسائل المتصلة بالآلية المالية؛

(ب) التعاون التقني والمالي: تقرير مرحلي.

-٥- نقل التكنولوجيا

-٦- المسائل الناشئة عن دورات هيئات أخرى:

(أ) استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية.

-٧- المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية:

(أ) معلومات تكميلية عن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ١٤م/أ-١ و ١٥م/أ-١ و ١٧م/أ-١ و ١٨م/أ-١*؛

(ب) الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون

-٨- الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

-٩- استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

-١٠- تقرير الدورة.

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة

.FCCC/CP/1995/7/Add.1

باء - تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- ذكّر نائب الرئيس في الجلسة الأولى التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٧ شباط/فبراير، بأنه ستكون هناك خدمات متاحة للجلسات الرسمية التي تعقد بعد الظهر ما بين الساعة ١٥/٠٠ والساعة ١٨/٠٠. وبالإضافة إلى ذلك ستتاح تسهيلات في الصباح بين الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٢/٠٠ للاجتماعات غير الرسمية. كما أشار نائب الرئيس إلى الوثائق على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBI/1996/1/Add.1، الفقرة ٣ والمرفق الأول.

٦- وعيّنّت حكومة بيرو السيد إدواردو بيريز ديل سولار ليحل محل السيد بينافيديس دي لا سوتا بوصفه مقرراً للهيئة الفرعية للتنفيذ وفقاً للمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه.

٧- وفيما يتعلق بموضوع طلبات التفويض لدى دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول المنظمات التي قدمت طلبات وفرزتها الأمانة، على أساس نصوص المادة ٦-٧ من الاتفاقية، وذلك دون مساس بالإجراءات التي يتخذها لاحقاً مؤتمر الأطراف.

٨- علاوة على ذلك، ووفقاً لتوصية مكتب مؤتمر الأطراف، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة سياستها المتمثلة في قبول أن تتحدث المنظمات غير الحكومية قبل الجلسات وبعدها. وفيما يتصل بهذا الأمر، أعرب نائب الرئيس عن استعداده لاستكشاف إمكانيات توشي المرونة فيما يتعلق بهذه السياسة وأعرب عن رغبته في مناقشة المسألة، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

جيم - الحضور

٩- ترد القوائم بمن حضر الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ في المرفق الأول.

دال - الوثائق

١٠- ترد القوائم بالوثائق التي جرى إعدادها للهيئة الفرعية للتنفيذ في المرفق الثاني.

ثالثاً - البلاغات الوطنية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- المداولات

١١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٦ على التوالي، البند المتعلق بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وكان معروضا عليها وثيقتان أعدتهما الأمانة، FCCC/SB/1996/1 و FCCC/SB/1996/2.

١٢- وأدلى ببيانات ألقاها ممثلو ١٣ طرفاً بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٣- بناء على اقتراحات قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ الاستنتاجات التالية.

١٤- أحاطت اللجنة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بالاستعراضات المتعمقة (FCCC/SB/1996/2) وتقارير الاستعراضات المتعمقة الصادرة حتى الآن (FCCC/IDR.1/SWE, FCCC/IDR.1/CZE) التي استضافت الزيارات الخاصة بالاستعراض المتعمق، وللأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي عينت خبراء وللأمانة على ما قامت به من تنسيق لهذه الاستعراضات.

١٥- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن التقرير المرحلي المتعمق بالاستعراضات المتعمقة يوفر معلومات مفيدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما أنها حثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم حتى الآن بلاغات وطنية أن تفعل ذلك في الوقت المناسب قبل أن تنعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٦- ورأت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الجوانب المتعلقة بالسياسة من تقارير الاستعراض المتعمق ستعالج بوصفها بنداً منفصلاً من جدول الأعمال في دورتها الثالثة بغية القيام بتوجيه نظر الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الرابعة ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى الاستنتاجات ذات الصلة.

١٧- ثم إن الهيئة الفرعية للتنفيذ دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في السبل الكفيلة بتعزيز الشفافية والقابلية للمقارنة والاتساق عن طريق مبادئ توجيهية أكثر تحديداً تتعلق بتقديم البلاغات، بما في ذلك الأشكال والجداول الموحدة المتعلقة بأمور منها وصف السياسات والتدابير. والأطراف مدعوة، في هذا السياق، إلى أن تبين، قدر المستطاع، الآثار المحددة المتوقعة من آحاد تدابير التخفيف.

١٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تحلل من وجهة نظر تقنية خيارات التبليغ فيما يخص قضايا من قبيل تعديل درجة الحرارة والتجارة في مجال الكهرباء وأنواع الوقود المستخدمة في النقل واستخدام إمكانات الاحترار العالمي وتغيير استخدام الأرض والحرجة من أجل تسوية جوانب عدم الاتساق في التبليغ بقوائم الجرد بهدف تعزيز القابلية للمقارنة. كما أنها دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تتقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتوصيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٩- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ الخطوط العامة والنهج المقترحة لثاني تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الأولى على نحو ما هو موصوف في FCCC/SB/1996/1 واقترحت ضرورة أن يبرز عرض السياسات والتدابير الخطوط العامة والنهج المبتكرة والناجحة و/أو الممكن محاكاتها.

٢٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات الأولية المعروضة في الوثيقة FCCC/SB/1996/1/Add.1 المتعلقة باسقاطات الانبعاثات من غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٠ والتي تبين أنه سيتعين على العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بذل جهود إضافية زيادة على الجهود المدرجة في الاسقاطات بغية العودة بانبعاثاتها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات سنة الأساس بحلول عام ٢٠٠٠.

٢١- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى وجوب استكشاف آليات لتيسير تبادل التجارب في الاضطلاع بالبرامج الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا السياق، الى الأمانة عقد حلقة تدارس غير رسمية يفضل التمامها بالاقتران مع الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ تركز على المناقشة المتعلقة بتنفيذ جوانب من السياسات والتدابير المحددة التي اتخذتها هذه الأطراف. ويمكن أن تتيح حلقة التدارس هذه فرصة لتقييم نتائج الدورة الأولى للاستعراضات المتعمقة.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني الاتفاقية: القضايا المتصلة بجمع المعلومات والنظر فيها

١- المداولات

٢٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، البند المتعلق بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وكان معروضا عليها مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/SB/1996/3).

٢٣- وأدلى ببيانات ألقاها ممثلو ١١ طرفاً، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين وممثل آخر تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

- ٢٤- ذكرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمقرها ٨/م أ-١.
- ٢٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالوثيقة FCCC/SB/1996/3. كما أحاطت علما مع التقدير بالوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1. المتضمنة لورقة موقف أعدتها مجموعة ال ٧٧ والصين حول توصيات تخص المبادئ التوجيهية والشكل اللازم لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وُضِع بالاستناد إلى حلقة التدارس التي عُنِدت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- ٢٦- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1 بوصفها الأساس الرئيسي للقرار المتعلق باعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية وشكل إعداد البلاغات الأولية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. كما أشارت إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستواصل النظر في هذا البند في دورتها اللاحقة.
- ٢٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ باعترام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عقد حلقة تدارس متابعة للحلقة التي عُنِدت سابقا من أجل التصدي للقضايا المتصلة بالتنفيذ ورجت من الأمانة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد عملا بالمادة ٨-٢.
- ٢٨- وذكَّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ باستنتاجاتها المتعلقة بالبند ٤(أ) من جدول الأعمال.
- ٢٩- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تعيين مراكز وطنية للتنسيق لتيسير تقديم المساعدة في إعداد البلاغات الأولية.
- ٣٠- ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقا للمادة ٨-٢، عن طريق تنظيم محافل لتبادل الخبرات وتوفير المعلومات ذات الصلة بما في ذلك عمليات التبادل بين الأطراف فيما يتعلق بإعداد البلاغات الأولية باستخدام موارد الصندوق التكميلي.

رابعا - التعاون المالي والتقني

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتصلة بالآلية المالية

١- المداولات

- ٣١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، البند المتعلق بالتعاون المالي والتقني. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة وارداة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/3.

٣٢- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو تسعة أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٣- كما أدلى ببيان ممثل دولة واحدة ليست طرفاً في الاتفاقية.

٢- الاستنتاجات

٣٤- استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٣٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1996/3 وأحاطت علماً بالمعلومات التي تتضمنها وذات العلاقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية بما في ذلك اعتماد المجلس لمرفق البيئة العالمية واستراتيجيته التنفيذية.

٣٦- واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ووكالاتها التنفيذية، أن يوفر دعماً سريعاً وموقتاً بموجب المادتين ٤-٣ و ١٢-٥ لإعداد البلاغات الوطنية من جانب البلدان النامية الأطراف عملاً بالمادة ١٢-١؛

(ب) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أن ينظر، في هذا السياق، في الاحتياجات المحددة للبلدان، ولكن يمكنه أيضاً أن ينظر في نهج يمكن أن تستخدم من جانب عدة بلدان لها ذات الاحتياجات وبناء على طلبها، وأن يأخذ في الاعتبار أن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية مستمرة. وفي هذا الشأن، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الكامل المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن إعداد البلاغات الوطنية للبلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) ينبغي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للآلية المالية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، أن ينفذ، في هذه الفترة الأولية، أنشطة تمكينية تتفق مع التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وأن يسرع في صرف الموارد للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها لهذه الأنشطة عملاً بالمادة ٤-٣، وخاصة الإعداد الأولي واللاحق للبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

باء - التعاون التقني والمالي: التقرير المرحلي

٣٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، البند المتعلق بالتعاون المالي والتقني. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/4.

٣٨- وأُلقيت بيانات أدلى بها ممثلو سبعة أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٣٩- استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس، الاستنتاجات التالية.

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1996/4 وأخذت علماً بالمعلومات الواردة فيها عن أنشطة الأمانة في مجال التعاون التقني والمالي، وخاصة جهودها بشأن تنفيذ أنشطة تغير المناخ التعاونية باستخدام المعلومات المتاحة من البرنامج المشترك (CC:INFO)، وتطوير مشروع تغير المناخ وتنفيذه ومتابعته (CC:FORUM) وأعمال فريق البرنامج التدريبي المشترك (CC:TRAIN).

٤١- واستنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) ينبغي الاعتراف بالخدمات المقدمة من الأمانة في هذا المجال، وخاصة تلك التي تعزز تبادل المعلومات عبر CC:INFO، وتلك الهادفة إلى تنسيق الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد بغية دعم إعداد البلاغات الوطنية عبر CC:FORUM.

(ب) ينبغي للأمانة أن تُعد تقريراً تقدمه إلى الدورة المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ عن إمكانيات تعزيز وتوسيع هذه الأنشطة دعماً لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

خامساً - نقل التكنولوجيا

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ١ و٤ آذار/مارس ١٩٩٦ على التوالي، البند المتعلق بنقل التكنولوجيا. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/5.

٤٣- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير المرحلي الأولي الذي أعدته الأمانة بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها الأطراف في المرفق الثاني فيما يتعلق بالتزاماتها بنقل التكنولوجيا والدراية الفنية كما هو مذكور في المقرر ١٣/م أ-١ وركزت مناقشاتها على المذكرة الأضفة الذكر التي أعدتها الأمانة حول هذا الموضوع.

٤٤- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ١٤ طرفاً بمن فيهم ممثل واحد تكلم باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٤٥- وأدلى ممثل دولة واحدة ليست طرفاً في الاتفاقية ببيان.

٤٦- وأدلى ممثل شبكة العمل المناخي في الولايات المتحدة ببيان بشأن المنظمات غير الحكومية البيئية.

٢- الاستنتاجات

٤٧- استناداً إلى اقتراحات قدمها الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٤٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية المتعلقة بإعداد ورقة معلومات بشأن شروط نقل التكنولوجيا والدراية الفنية وشددت على ضرورة إضفاء المزيد من الوضوح والتفصيل على شروط وآليات نقل التكنولوجيا عند إعداد هذه الورقة. كما حثت الأمانة على إيلاء المزيد من النظر للأنشطة المتصلة بتقييم وتقدير التكنولوجيات والخيارات.

٤٩- وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بضرورة تحسين شمولية المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وقابليتها للمقارنة وتفاصيلها فيما يخص نقل التكنولوجيا والدراية الفنية اللازمة لتخفيف آثار التكيف الملائم مع تغير المناخ وتسهيله. ولاحظت أيضاً أن المقرر ١٣/م أ-١ حث الأطراف على أن تضمّن بلاغاتها، حيثما يكون ذلك ممكناً، معلومات تتعلق بالتدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا.

٥٠- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتكامل فيما بين دور القطاع العام ودور القطاع الخاص بشأن، نقل التكنولوجيا. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف في المرفق الثاني على مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز نقل التكنولوجيا. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف، وخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على تحسين البيئة التي تمكّن القطاع الخاص بالذات من المشاركة وعلى دعم وتعزيز تنمية القدرات الذاتية والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة بهدف الاتفاقية، عملاً بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومن المقرر ١٣/م أ-١. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إسداء المشورة المتواصلة لتحسين الطرائق التنفيذية للنقل الفعلي للتكنولوجيا.

٥١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية إعداد التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلاغات الوطنية التي تعدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للنظر فيها في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تهدف التعديلات إلى تحسين شمولية المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة وما تتضمنه من تفاصيل ووجوب أن تعكس الخيار ٣ المبين في الوثيقة FCCC/SBI/1996/5 مع ملاحظة ضرورة التحلي بالمرونة في الإبلاغ عن أنشطة القطاع الخاص.

٥٢- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد تقريراً بعد التشاور مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالموضوع بشأن التعاون على نقل التكنولوجيا من جانب القطاع، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، ويفضل تقديمه في وقت مناسب سابق للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أو في موعد لا يتأخر عن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٥٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى إبداء تعليقاتها على هذه المواضيع إلى الأمانة في موعد لا يتأخر عن ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ورجت من الأمانة إعداد تجميع لوجهات النظر المقدمة من الأطراف.

سادسا - المسائل الناجمة عن دورات الهيئات الأخرى

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إطار لإعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية

١- المداولات

٥٤- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس، البند المتعلق بالأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/5.

٥٥- وأدلى ببيان ممثل طرف تحدث باسم الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٥٦- استناداً إلى اقتراحات قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٥٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باعتماد إطار إعداد التقارير عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية (انظر FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرة ٧٣).

٥٨- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة ذات التنفيذ المشترك لدورتها المقبلة التي ستعقد في فترة تسبق مباشرة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ودعيت الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة لتدرجها في التقرير في موعد لا يتأخر عن ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥٩- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنها ستتنظر في هذا الموضوع مجدداً في دورتها المقبلة.

سابعاً - المسائل المؤسسية والمتعلقة بالميزانية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- استيفاء للمعلومات المتعلقة بتنفيذ المقررات ١٤/م أ-١، و١٥/م أ-١ و١٧/م أ-١ و١٨/م أ-١ الصادرة عن مؤتمر الأطراف

١- المداولات

٦٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، في البند المتصل بالمسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/6. وقام الأمين التنفيذي بعرض هذه المذكرة.

٢- الاستنتاجات

٦١- استناداً إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير الاستنتاجات التالي ذكرها.

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي (انظر FCCC/SBI/1996/6) بما في ذلك أمور منها مسائل مؤسسية ومسائل متعلقة بالميزانية مهمة ستتنظر فيها الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين وستتنظر فيها في هذا السياق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) وقد شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ بقوة الأطراف على أن تسارع بدفع اشتراكاتها كاملة في الميزانية الإدارية الأساسية وهي الاشتراكات المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ودعت الأطراف إلى تقديم مساهمات سخية للصناديق الاستثمارية الأخرى للوفاء باحتياجات عام ١٩٩٦.

باء - الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية إلى بون

١- المداولات

٦٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير و٤ آذار/مارس و٨ آذار/مارس على التوالي في البند المتصل بالمسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/7.

٦٣- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو خمسة أطراف بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء فيها.

٦٤- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في نهاية جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ تعليق المداولات واستئنافها في تاريخ لاحق للنظر في نتائج المشاورات غير الرسمية المقرر أن يجريها رئيسها بشأن البندين ٧(ب) و٨ من جدول الأعمال.

٢- الاستنتاجات

٦٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيس.

٦٦- إن الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) أحاطت علماً بالمعلومات المتعلقة بالترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية الى بون، بما في ذلك النصيحة المسداة للأمين التنفيذي من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (FCCC/SBI/1996/7). الفقرتان ١١ و١٢)؛

(ب) ذكّرت بأن مؤتمر الأطراف قرر، بموجب مقرره ١٤/م أ-١ أموراً منها "ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة" وقررت بالاضافة الى ذلك أن تستعرض سير الربط المؤسسي [...] في أجل لا يتخطى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ...؛

(ج) رجت من الأمين التنفيذي، واضعة في الاعتبار الظروف الاستثنائية وإلحاح عقد الترتيبات القانونية الناشئة عن موقع الأمانة في ألمانيا، أن يدخل، بعد التشاور مع رئيسها وأعضاء مكتبها، في اتفاق ملائم تقتضيه ممارسة الأمانة لمهامها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطبق بمقتضاه على أمانة الاتفاقية، مع ما يجب من تعديل، أحكام الاتفاق المبرم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وبغية تمكين الأمانة من أن تؤدي وظائفها على نحو فعال في إطار الاتفاقية ينبغي أن يورد مثل هذا الاتفاق، على وجه الخصوص، ما يلي:

١٠- ينبغي أن تملك أمانة الاتفاقية في البلد المضيف الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها على النحو الفعال في إطار الاتفاقية ولا سيما الأهلية للتعاقد وحياسة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ومباشرة الاجراءات القانونية؛

٢٠- ينبغي أن تتمتع أمانة الاتفاقية في اقليم البلد المضيف بما يلزم من الامتيازات والحصانات لتضطلع على نحو فعال بوظائفها في إطار الاتفاقية؛

٣٠- وينبغي أن يتمتع ممثلو الأطراف والدول التي تحظى بمركز مراقب لدى الاتفاقية فضلاً عن المسؤولين في أمانة الاتفاقية بما يلزم من الامتيازات والحصانات التي تكفل لهم ممارسة مهامهم على نحو مستقل في إطار الاتفاقية.

(د) لاحظت أنه ينبغي أن يخضع الاتفاق لموافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(هـ) لاحظت أيضاً أن الأمين التنفيذي يعتزم إبرام اتفاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدارة واستخدام وخدمة مباني الأمم المتحدة في بون؛

(و) لاحظت بالاضافة الى ذلك أن تغيير موقع مكاتب موظفي أمانة الاتفاقية سيبدأ اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٦ وينتهي في أواخر العام؛ ودعت الأمين التنفيذي الى تهيئة ظروف الخدمة في بون بما يتفق مع النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ويساعد على الحفاظ على مجموعة أساسية من أفراد فريق الأمانة القائم بتشجيع الموظفين ذوي الخبرة على اختلاف فئاتهم وخلفياتهم اللغوية على نقل الموقع، وتعرب عن الأمل في أن يكون ما يُفقد من الموظفين ومن الانتاجية بسبب نقل الموقع ذا أثر ذائل ما أمكن؛

(ز) أعربت عن تقديرها لحكومة ألمانيا لالتزامها المتواصل بتنفيذ ما ورد في العرض الذي قدمته باستضافة أمانة الاتفاقية ولتيسير إعادة توظيف موظفيها في ظروف جذابة؛

(ح) رجحت من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً الى دورتها الثالثة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل الأنف ذكرها حتى تتمكن من تقديم توصيات باتخاذ تدابير مناسبة من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(ط) رجحت كذلك من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً الى دورتها الثالثة عن الترتيبات العملية لاقامة الاتصال مع الأطراف أثناء عملية نقل الأمانة وبعدها بما في ذلك وضع ترتيبات اتصال مشتركة ممكنة مع الأمانة في جنيف.

ثامناً - الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير و٤ آذار/مارس و٨ آذار/مارس على التوالي، في البند المتعلق بالترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وكان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمانة وارداً في الوثيقة FCCC/SBI/1996/8.

٦٨- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو ٢٦ طرفاً بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦٩- كما أُلقيت بيانات أدلى بها ممثلاً طرفين اثنين.

٢- الاستنتاجات

٧٠- استناداً إلى اقتراحات قدمها الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢٩ شباط/فبراير و ٨ آذار/مارس على التوالي، الاستنتاجات التالي ذكرها.

٧١- أشادت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتعيين المجموعة الافريقية لوزير البيئة والسياحة في زمبابوي لرئاسة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأحاطت علماً مع الارتياح بالبيان الذي ألقاه مندوب زمبابوي عند قبوله هذا التعيين.

٧٢- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتأييد الواسع النطاق الذي حظيت به الدعوة لعقد اجتماع وزاري للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وخلصت إلى أن هذا الاجتماع الوزاري ينبغي أن يُعقد يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه. ورجت من الأمين التنفيذي أن ينظم المؤتمر تبعاً لذلك.

٧٣- وتلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ الترشيحات التالية لأعضاء مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف غير الرئيس:

(أ) من المجموعة الافريقية: رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا)؛

(ب) من مجموعة أوروبا الشرقية: نائب واحد للرئيس (الاتحاد الروسي) ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)؛

(ج) من المجموعة الغربية ودول أخرى: كندا وألمانيا لمنصبي نائب رئيس؛

(د) من تحالف الدول الجزرية الصغيرة: نائب واحد للرئيس، سعادة السفير تويلوما نيروني سليد (ساموا).

٧٤- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المجموعة الأوروبية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لم تتمكن حتى الآن من تقديم ترشيحاتها لأعضاء مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٧٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأنها لن تتلقى أي ترشيحات لمنصب المقرر، الذي هو منصب يخضع للتناوب الجغرافي. ودعت رئيس مؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات إضافية بشأن انتخاب أعضاء المكتب، ربما بالاقتران مع الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة، بنيويورك، في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

٧٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المجموعات الإقليمية التي لم تقم بتقديم ترشيحاتها لانتخاب أعضاء المكتب أن تقدم هذه الترشيحات إلى الأمين التنفيذي قبل ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بغية تمكينه من إحالتها إلى رئيس مؤتمر الأطراف.

٧٧- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدول التي لم تتخذ أي إجراء بعد لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تودع صكوكها للتصديق أو الانضمام في موعد لا يتأخر عن ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ حتى تتمكن من المشاركة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ابتداءً من يوم الافتتاح.

٧٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى الاسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني من أجل المشاركة في عملية الاتفاقية وأعربت عن الأمل في تقديم ما يكفي من التبرعات لتمكين الأمانة من تمويل مشاركة وفدين اثنين من كل طرف مؤهل لحضور الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف على الأقل الوفود التي هي من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٧٩- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض الذي قدمته حكومة كندا بتنظيم "معرض لتكنولوجيا تغير المناخ" بالاقتران مع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ولاحظت أن هذا سيتم بالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

٨٠- ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يشرع في التحضيرات التنظيمية للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بالاستناد إلى الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/8 المتعلقة بأمور منها جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للاجتماعات وقبول المنظمات بصفة مراقب.

تاسعاً - استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداومات

٨١- تصدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ للبند المتعلق باستعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وكان أمامها مذكرة أعدتها الأمانة واردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/2.

٢- الاستنتاج

٨٢- بالاستناد إلى اقتراح قدمه الرئيس اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس الاستنتاج التالي.

٨٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بوثيقة الأمانة المتعلقة ببرنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/SBI/1996/2) وطبقاً لمقررها ٨/هـ ف ت-١ (FCCC/SBI/1996/5) قررت استعراض برنامج العمل في الدورة التي تسبق مباشرة انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

عاشراً - تقرير الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

٨٤- قدم المقرر، في الجلسة الخامسة التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٤ آذار/مارس، الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/SBI/1996/L.1). ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الوثيقة واعتمدها ورجت من المقرر أن يقوم، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة، باستكمال تقرير الدورة ووضعا في الاعتبار المناقشات التي جرت أثناء الدورة وما يلزم ادخاله من تعديلات تحريرية.

٨٥- وفي الجلسة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ شكر الرئيس كافة المشاركين على تعاونهم البناء ثم أعلن اختتام الدورة الثانية لهذه الهيئة.

المرفق الأول

قوائم بالحضور

١- حضر الدورة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ ممثلو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الـ ١٢٠ التالية أسماؤهم:

كوستاريكا	جزر مارشال	الاتحاد الروسي
كولومبيا	الجماعة الاقتصادية	اثيوبيا
الكويت	جمهورية افريقيا الوسطى	أذربيجان
كينيا	الجمهورية التشيكية	الأرجنتين
لاتفيا	جمهورية كوريا	الأردن
لبنان	جمهورية كوريا الشعبية	أرمينيا
ليسوتو	الديمقراطية	إريتريا
مالطة	جمهورية لاو الديمقراطية	اسبانيا
مالي	الشعبية	استراليا
ماليزيا	جمهورية مولدوفا	إستونيا
مصر	جورجيا	أكوادور
المكسيك	الدانمرك	ألبانيا
ملاوي	رومانيا	ألمانيا
ملديف	زائير	أنتيغوا وبربودا
المملكة العربية السعودية	زامبيا	اندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا	زمبابوي	أوروغواي
العظمى وايرلندا الشمالية	ساموا	أوزبكستان
منغوليا	سانت لوسيا	أوغندا
موريتانيا	سري لانكا	ايرلندا
موريشيوس	سلوفاكيا	ايطاليا
ميانمار	سلوفينيا	بابوا غينيا الجديدة
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	السنغال	باراغواي
النرويج	السودان	باكستان
النمسا	السويد	البرازيل
نيبال	سويسرا	البرتغال
النيجر	سيراليون	بلغاريا
نيجيريا	شيلي	بنغلاديش
نيكاراغوا	الصين	بنما
نيوزيلندا	غامبيا	بنين
الهند	غانا	بوتان
هندوراس	غرينادا	بوتسوانا
هنغاريا	غيانا	بوركينا فاسو
هولندا	غينيا	بولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	فانواتو	بوليفيا
اليابان	فرنسا	بيرو
اليونان	القلبين	تايلند
	فنزويلا	ترينيداد وتوباغو
	فنلندا	توغو
	فيجي	تونس
	فييت نام	جامايكا
	الكاميرون	جزر سليمان
	كندا	جزر القمر
	كوبا	جزر كوك

٢- وكما حضر الدورة المراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤهم:

أفغانستان	بلجيكا	جنوب افريقيا
أنغولا	تركيا	كمبوديا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الجمهورية العربية السورية	المغرب

٣- وكانت الادارات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة التجارة العالمية
مرفق البيئة العالمية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥- وكانت المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

المنظمات الحكومية الدولية:

وكالة التعاون الثقافي والتقني
وكالة الطاقة الدولية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادي

المنظمات غير الحكومية:

تحالف البدائل المسؤولة إزاء البيئة/أوتاوا، كندا
التحالف من أجل سياسة مسؤولة في مجال الغلاف الجوي/ارلنغتن، الولايات المتحدة الأمريكية
الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، المناخ، البيئة/باريس، فرنسا

مجلس الأعمال من أجل مستقبل طاقي مستدام/واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية
 مركز الأعمال التجارية والبيئة/لندن، المملكة المتحدة
 شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة
 شبكة العمل المناخي لأمريكا اللاتينية/سانتياغو/شيلي
 شبكة العمل المناخي لأفريقيا، نيروبي/كينيا
 الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا
 معهد أديسون للكهرباء/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 منظمة الطاقة للقرن الحادي والعشرين/بولوني، فرنسا
 صندوق الدفاع عن البيئة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 المؤسسة الخاصة بالقانون البيئي الدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة
 المرصد الألماني/بون/ألمانيا*
 التحالف المناخي العالمي/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي/طوكيو، اليابان
 "غرينبيس" الدولية/امستردام، هولندا
 معهد بحوث التكنولوجيا الصناعية/هسينشو، مقاطعة تايوان الصينية
 معهد البحوث المتعلقة بالبيئة/لاروش سور فورون، فرنسا
 الأكاديمية الدولية للبيئة/كونش، سويسرا
 غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا
 الشراكة الدولية في مجال تغير المناخ/ارلنغتن، الولايات المتحدة
 المعهد الدولي لحفظ الطاقة - أوروبا/لندن/المملكة المتحدة
 الرابطة الدولية لحفظ البيئة التابعة للصناعة البترولية/لندن، المملكة المتحدة
 الرابطة الوطنية للمفوضين المعنيين بتنظيم خدمات المنفعة العامة/كولمبس/الولايات المتحدة الأمريكية
 رابطة الفحم الوطنية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية/طوكيو، اليابان
 المنظمة الدولية لصانعي السيارات/باريس/فرنسا
 معهد انعاش الغابات الاستوائية المطيرة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد البيئة في ستكهولم/ستكهولم، السويد
 مجلس المناخ/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد فريد تجوف نانسن/لايساكر، النرويج
 المعهد الملكي للشؤون الدولية/لندن، المملكة المتحدة
 معهد بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية
 مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة
 اتحاد العلماء المهتمين بالمناخ/واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة
 الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية/باريس، فرنسا

* منظمة غير حكومية حظيت بالقبول المؤقت.

شبكة العمل المناخي في الولايات المتحدة (كندا - الولايات المتحدة الأمريكية) واشنطن العاصمة،
الولايات المتحدة
مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة
معهد الفحم العالمي/لندن، المملكة المتحدة
مجلس الكنائس العالمي/جنيف، سويسرا
معهد الموارد العالمية، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية
معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/ووبرتال، ألمانيا
الصندوق العالمي للطبيعة/غلان، سويسرا.

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية

كانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية:

جدول الأعمال المؤقت	FCCC/SBI/1996/1
شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/SBI/1996/1/Add.1
برنامج العمل المنقَّح	FCCC/SBI/1996/2
المسائل المتصلة بآلية التنفيذ: الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات لتشغيل الآلية المالية: معلومات ذات صلة بالتدابير التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1996/3
التعاون المالي والتقني: تقرير مرحلي بشأن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بالدعم التقني والمالي للأطراف	FCCC/SBI/1996/4
نقل التكنولوجيا	FCCC/SBI/1996/5
المسائل المؤسسية والمتعلقة بالميزانية: تنفيذ المقرر ١٤/م أ-١ بشأن إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بالميزانية	FCCC/SBI/1996/6
الترتيبات المتعلقة بنقل موقع أمانة الاتفاقية الى بون	FCCC/SBI/1996/7
ترتيبات للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بما في ذلك عناصر لجدول الأعمال المؤقت	FCCC/SBI/1996/8
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية	FCCC/SBI/1996/L.1
البلاغات الوطنية: البند ٣(أ) من جدول الأعمال: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس	FCCC/SBI/1996/L.1/Add.1

التعاون المالي والتقني: البند ٤(أ) من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بالآلية المالية. البند ٤(ب) من جدول الأعمال: التعاون التقني والمالي: تقرير مرحلي. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/1996/L.1/Add.2

استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/1996/L.1/Add.3

المسائل المؤسسية والمسائل المتعلقة بالميزانية: البند ٧(ب) من جدول الأعمال الترتيبات المتصلة بنقل أمانة الاتفاقية الى بون. الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف: البند ٨ من جدول الأعمال: الترتيبات المتصلة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/1996/L.1/Add.4

وكانت الوثائق التالية متاحة للدورة:

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عناصر تقرير التجميع والتوليف الثاني

Add.1 و FCCC/SB/1996/1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة

FCCC/SB/1996/2

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: المسائل المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية وتجميعها والنظر فيها

FCCC/SB/1996/3

مقتطفات من التقارير المؤقتة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SB/1996/L.1

الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في إطار المرحلة التجريبية - خيارات بمبادئ توجيهية للتبليغ

FCCC/SBSTA/1996/5

الأنشطة ذات التنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية - تعليقات من الأطراف

FCCC/SBSTA/1996/Misc.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الأولى المعقودة في جنيف في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	Corr.1 و FCCC/SBI/1995/5
برنامج العمل المقترح	FCCC/SBI/1995/2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	Add.1 و FCCC/CP/1995/7
تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	FCCC/SB/1995/INF.1

- - - - -